

28 May 2024

Arabic

Original: English

اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام 2026

الدورة الثانية

جنيف، 22 تموز/يوليه - 2 آب/أغسطس 2024

نحو إبرام معاهدة لوقف إنتاج المواد الانشطارية: النهوض بهدف وقف إنتاج
المواد الانشطارية لأغراض الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى
في دورة استعراض معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية عام 2026

ورقة عمل مقدّمة من الأرجنتين وإكوادور وبيرو وجمهورية كوريا والسلفادور والفلبين
وكندا واليابان والاتحاد الأوروبي

أولا - السياق

1 - تتبع الدعوات المتواصلة للشروع فوراً في إجراء مفاوضات في مؤتمر نزع السلاح بشأن معاهدة تحظر إنتاج المواد الانشطارية لاستخدامها في الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة الأخرى، والتعجيل باختتامها، من تعبئة دولية على مدار قرابة سبعين عاماً، تعود بدايتها إلى عام 1957، ومتابعتها في محافل من جملتها دورة الأمم المتحدة الاستثنائية المكّسة لنزع السلاح المعقودة في عام 1978. وقد ساعد اعتماد قرار الجمعية العامة 75/48 لام في عام 1993، بتوفيره إطاراً للشروع في هذه المفاوضات، على إرساء إبرام معاهدة لوقف إنتاج المواد الانشطارية باعتباره إحدى أبرز الخطوات الملحة والملموسة والمنطقية صوب نزع السلاح النووي.

2 - وعلى مدى ثلاثة عقود، اضطلع بعمل جبار في محافل نزع السلاح للنهوض بالتعريف المتعلقة بنطاق المفاوضات المقبلة والمعاهدة المنشود إبرامها في المستقبل وطرائقها ومعاييرها، بالبناء على الخبرة المكتسبة في مراكز البحوث والمنظمات الدولية. وكان من أهم النواتج: تقرير السفير ج. شانون (1995)، الوثيقة (CD/1299) عن إنشاء لجنة مخصصة مقترحة في مؤتمر نزع السلاح؛ والإشارات إلى وضع معاهدة لوقف إنتاج المواد الانشطارية و/أو تنفيذ وقف اختياري لإنتاج المواد الانشطارية للأغراض العسكرية في المقرّر الصادر عن مؤتمر استعراض معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية وتمديدتها لعام 1995، وكذلك في



الرجاء إعادة استعمال الورق



الوثيقتين الختاميتين الصادرتين عن مؤتمر استعراض معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لعامي 2000⁽¹⁾ و 2010⁽²⁾؛ ثم مؤخراً، انعقاد فريق من الخبراء الحكوميين في الفترة 2014-2015 وفريق خبراء تحضييري رفيع المستوى في الفترة 2017-2018.

3 - وقدّمت الدول في حدود قدراتها إسهامات عديدة من أجل المُضيّ قدماً بهذا الهدف: فبعضها يساعد بصورة متكررة على إبقاء مسألة وضع معاهدة لوقف إنتاج المواد الانشطارية في أعلى مرتبة ممكنة في جدول أعمال نزع السلاح النووي (أي القرار الذي تقدّمه بصفة منتظمة ألمانيا وكندا و(مملكة) هولندا إلى اللجنة الأولى للجمعية العامة، والذي يواصل حشد تأييد ساحق من كلّ مناطق العالم على مرّ السنين)؛ وسعى بعضها إلى إبقاء موضوع وضع معاهدة لوقف إنتاج المواد الانشطارية في صدارة المناقشات المتعلقة بمعاهدة عدم الانتشار (أي "مرتكزات النهوض بنزع السلاح النووي" التي قدّمتها مبادرة استكهولم في آذار/مارس 2020 و "الرسالة المفتوحة إلى الدول الحائزة لأسلحة نووية" الصادرة عن مبادرة عدم الانتشار ونزع السلاح في تشرين الأول/أكتوبر 2020)؛ وقدّمت دول أخرى مشاريع معاهدات (الولايات المتحدة الأمريكية في عام 2006 وفرنسا في عام 2015).

4 - وإضافة إلى ذلك، فإن الوقف الاختياري الذي أعلنت عنه أربع من الدول الخمس الحائزة لأسلحة نووية بشأن إنتاج المواد الانشطارية لأغراض عسكرية ينبغي أن يؤكد آفاق إبرام معاهدة لوقف إنتاج المواد الانشطارية كخطوة منطقية صوب نزع السلاح النووي، على النحو المنصوص عليه في المادة السادسة من معاهدة عدم الانتشار.

5 - ونحن ملتزمون بمواصلة تشجيع التنفيذ الكامل بصفة شاملة ومتوازنة وموضوعية لخطة عمل مؤتمر استعراض المعاهدة لعام 2010، بما في ذلك جميع الإجراءات المتصلة بوقف إنتاج المواد الانشطارية الصالحة لصنع الأسلحة (الإجراءان 15 و 18) والمسائل ذات الصلة (الإجراءان 16 و 17). وسيكون خفض مستوى الالتزام الوارد في وثائق معاهدة عدم الانتشار والمتوقع بشأن وقف إنتاج المواد الانشطارية لأغراض الأسلحة النووية، بما في ذلك التشجيع على استهلال عملية لتفكيك منشآت إنتاج المواد الانشطارية

(1) الإجراء 3 من خطة العمل لعام 2000: "ضرورة إجراء مفاوضات في مؤتمر نزع السلاح بشأن وضع معاهدة غير تمييزية ومتعددة الأطراف يمكن التحقق من تنفيذها دولياً وعلى نحو فعال لحظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى، وفقاً لبيان المنسق الخاص في عام 1995 وللولاية الواردة فيه، مع مراعاة أهداف كلّ من نزع السلاح النووي وعدم الانتشار النووي. ويُحْتَمَلُ مؤتمر نزع السلاح على الموافقة على برنامج عمل يتضمن الشروع فوراً بإجراء مفاوضات بشأن هذه المعاهدة بغية إتمامها في غضون خمس سنوات."

(2) من الوثيقة الختامية لعام 2010 (NPT/CONF.2010/50 (Vol. I))، الإجراءات 15 إلى 18، ولكن بشكل خاص الفرع هاء '1'، كما يلي:

'1' يؤكد المؤتمر من جديد الضرورة الملحة للتفاوض واختتام المفاوضات من أجل التوصل إلى معاهدة لحظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو وسائل التفجير النووية الأخرى تكون غير تمييزية ومتعددة الأطراف ويمكن التحقق منها دولياً وبشكل فعال.

الإجراء 15: تتفق جميع الدول على أنه ينبغي لمؤتمر نزع السلاح أن يبدأ فوراً، في سياق برنامج عمل منقّق عليه وشامل ومتوازن، التفاوض بشأن معاهدة لحظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض استخدامها في الأسلحة النووية أو الأجهزة النووية المتفجرة الأخرى وفقاً لتقرير المنسق الخاص لعام 1995 (CD/1299) والتكليف الوارد فيه. وفي هذا الصدد أيضاً، يدعو المؤتمر الاستعراضي الأمين العام للأمم المتحدة إلى عقد اجتماع رفيع المستوى في أيلول/سبتمبر 2010 دعماً لأعمال مؤتمر نزع السلاح.

الإجراء 18: تُشجّع جميع الدول التي لم تستهل بعد عملية لتفكيك منشآت إنتاج المواد الانشطارية لأغراض استخدامها في الأسلحة النووية أو الأجهزة النووية المتفجرة الأخرى أو لتحويل تلك المنشآت للاستخدامات السلمية، على القيام بذلك.

لاستخدامها في الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى أو لتحويل تلك المنشآت للاستخدامات السلمية، مبعث قلق شديد.

ثانياً - أهداف دورة استعراض معاهدة عدم الانتشار عام 2026

6 - ينبغي لمجتمع معاهدة عدم الانتشار أن يواصل التأكيد على وقف إنتاج المواد الانشطارية الصالحة لصنع الأسلحة كإحدى الأولويات الأكثر توثيقاً وقابلية للتنفيذ من أجل تحقيق الهدف النهائي المتمثل في إيجاد عالم خالٍ من الأسلحة النووية.

7 - وفي هذا الصدد، وبالإضافة إلى دعوتنا إلى الشروع فوراً في إجراء مفاوضات في مؤتمر نزع السلاح بشأن معاهدة تحظر إنتاج المواد الانشطارية لاستخدامها في الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى، والتعجيل باختتامها، وفقاً للوثيقة CD/1299 وللولاية الواردة فيها، ندعو جميع الدول المعنية إلى إعلان وقف اختياري فوري لإنتاج المواد الانشطارية لأغراض الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى والتقيّد به.

8 - وعلى الرغم من النداءات العاجلة والدعوات المتعددة، بما في ذلك من خلال قرار الجمعية العامة 28/78 الذي اعتمد بدعم من 155 دولة، لم يبدأ مؤتمر نزع السلاح بعُد مفاوضات بشأن هذه المعاهدة. بيد أن هذا لا يحوّل بأي حال من الأحوال دون أن تعلن الدول المعنية وفقاً لاختيارياً لإنتاج المواد الانشطارية لأغراض الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى، أو الإبقاء عليه، ريثما تدخل هذه المعاهدة حيّز النفاذ. بل على العكس من ذلك، فإن الإعلان عن ذلك الوقف الاختياري والتقيّد به يساعدان إلى حد كبير على ما يلي: (أ) مواصلة إظهار الالتزام الدولي بوقف إنتاج المواد الانشطارية لأغراض الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى بغية بدء المفاوضات في مؤتمر نزع السلاح بشأن معاهدة وقف إنتاج المواد الانشطارية في مؤتمر نزع السلاح؛ (ب) والإسهام في تجسيد التزام الدول الحائزة للأسلحة النووية بنزع السلاح النووي بموجب معاهدة عدم الانتشار.

ولذلك، ينبغي لدورة استعراض معاهدة عدم الانتشار عام 2026 القيام بما يلي:

- الإقرار بالعمل الذي أنجز بشأن هذه المسألة في السنوات الأخيرة، بما في ذلك التقارير الصادرة عن فريق الخبراء الحكوميين لعام 2015 وفريق الخبراء التحضيري الرفيع المستوى لعام 2018، وتشجيع المزيد من المبادرات، التي يتعين أن تكون مبنية عليها؛
- حثّ مؤتمر نزع السلاح على أن يشرع في إجراء مفاوضات بشأن وضع معاهدة لوقف إنتاج المواد الانشطارية وفقاً للوثيقة CD/1299 وللولاية الواردة فيها، في أقرب وقت ممكن، على أن يتم ذلك قبل انعقاد المؤتمر الاستعراضي المقبل، على أي حال؛
- الإقرار بقيمة الحوارات والمبادرات الإقليمية المؤيدة لوضع معاهدة لوقف إنتاج المواد الانشطارية، بما في ذلك مشروع الاتحاد الأوروبي (قرار المجلس 2284/2017 المؤرخ 11 كانون الأول/ديسمبر 2017)، والتي تدعم جهود مكتب شؤون نزع السلاح الرامية إلى تيسير الحوار على الصعيد الإقليمي فيما بين الدول في مناطق أفريقيا، وآسيا والمحيط الهادئ، وأمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي؛

- دعوة جميع الدول، التي لم تفعل ذلك بعد، إلى أن "تستهلّ عملية لتفكيك منشآت إنتاج المواد الانشطارية لاستخدامها في الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى أو تحويل تلك المنشآت للاستخدامات السلمية" (الإجراء 18)؛
- التشديد على التكامل بين الهدفين كليهما (التفاوض بشأن معاهدة لوقف إنتاج المواد الانشطارية من ناحية، والتقيد بالوقف الاختياري المقابل من ناحية أخرى)، بناء على الالتزام السابق المبين في الإجراءين 15 و 18 من الوثيقة الختامية لعام 2010.